

فالمعتبر في الإيجاب الكلي في كل فردا يعتبر في الإيجاب الجزئي في
 بعض الأفراد والسلب في الإيجاب والمعتبر في السلب اصطلاحا
 يعتبر في السلب كمع الرفع المتعلق به **ثم في جعل حرمات السلب**
جزءا من طوع فسميت معدولة ومعنى ذلك تعريفه بوجوب
 سلبية المحمول مثلا فالقيمة لا تعتبر حيثما تقتضيها الإحد نوعه
 ومن يجعلها من أنواعها باعتبارها تارة لا يكون سلب المحمول
 سلبا في نفسه من دون ان يعتبر سلبا للنسبة جزءا من طوع
وهي ثلثة انواع معدولة الموضوع كان جزءا منه فقط **ومعدولة**
المحمول كان جزءا منه فقط **ومعدولة الطرفين** كان جزءا
 منها **والأخيرة** ثم القضية تطلق على المعنيين الأول المقترنة
 الثاني المقولة بجزئية السلب اذا نسبت إليها الجسد الإقسام ثلثة
 نسقما واحدهما وهو ان يكون جزء من المقولة فقط فان اللفظ
 اتمامه للمدلول على المدلى سيماني اصطلاحا للمدلىين في قيمان
 من الأول ان يكون جزءا منها كما في الحرام والحق وهو شرط وتكون جزءا
 من المعنى دون اللفظ بان يكون في اللفظ حرم بالربوب فلا يبر
 في معدولة معدولة ومحصلة المقولة وهذا المعنى قاله **والربوب**
في معدولة معدولة محصلة المقولة فان معنى الإجماع باليهود
 فالسلب منها جزء المعنى دون اللفظ **وذيخص اسم الموجبة المحل**
والسلبية بالبيسطة وهي من الوجبة العددية وتتحقق عند
 وجود الموضوع وعدم تحقق المعدولة وتتحقق السالبة البيسطة
 عند عدم الموضوع فالإنسان الوجود ليس يصادف والاصحاب

والمدام

والمعدوم ليس يصادف وليس لاصحابه وهكذا حال البيسطة
 بالنظر إلى الوجبة السالبة المحمول عند التحقيق **ويتأخر الارتفاع**
عن لفظ السلب المناسب ترك لفظ اللفظ يشمل القضية
 المقولة التي لا ينظر فيها اللفظ **وتقديرها** في القضية الثنائية
 أو الثنائية **وفي الوجبة السالبة المحمول رابطات والسلب** **بما**
وذا من شأنه سابقا تارة جديدة **على نسبة في نفس الأمر** **أما**
أو كونه أو منفعة وهذا الحصر في المذكورات عقلي أي بحسب العقل
 الإجمالي لا يعنى احتمال آخر ومعانيها واختلافها لا يكتفى بذكرها من
 المراد بالنسبة لهم من ان يكون إيجابية أو سلبية والتخصيص الإيجابية
 لا يعود إلى مطالب بل يعود على ان الكلام في كيفية النسبة والسلب
 ليس بنسبة بل قطع للنسبة فقيده ان القطع ايض نسبة وإجراء حارة
 ضرورة لا يميل اليه من له ادنى تفعل ثم انصاف هذه النسبة تلك كذا
 ضرورة ايض قلب الحجر عن الإنسان واجب وسلب الحيوانية
 تمنعة وسلب الضاحكية بالفعال يمكن وان وقع ذلك القائل في هذا
 القضا زعم ان السلبية السلبية امر اعتباري تابع للمعتبر بالتحقق له
 في نفس الامر كيف يتصور بالوجوب الذي وهو كذا امر اعتباري بالتحقق
 وكذا امثال ذلك فهذا الزعم باطل فان النسبة مطلقا ليس وجودا
 كافي الزهن فان الوجود يتحقق لكل من المتسمين في الزهن والحارج
 منسفة فتعما وحاصل المقصود بما اعترف به ذلك القائل ان في الحلال
 ان الوجود مطلقا يتصرف من كالمقدمات فان قلت ان السلبية
 الزهني لا يتصرف بالوجوب ولا يتصل ولا يمكن كما هو الظاهر للتحقق

باعتبار